

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: [Codex@fao.org](mailto:Codex@fao.org) Facsimile: +39(06)5705 4593

## برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

### هيئة الدستور الغذائي

الدورة السادسة والعشرون، مقر المنظمة، روما، 6/30 - 2003/7/7

إنتخاب هيئة مكتب الهيئة وتعيين المنسقين الإقليميين

مذكرة تفسيرية للإجراءات والتصويت

مقدمة

1- لا تعدو الملاحظات التالية عن الموضوع أن تكون مجرد دليل تفسيري وينبغي الرجوع إلى اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي واللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة بالصيغة الواردة في المجلد الأول من النصوص الأساسية للمنظمة (طبعة 2000). ويمكن الاطلاع على اللائحة الداخلية للهيئة في الطبعة الثانية عشرة لدليل الإجراءات في هيئة الدستور الغذائي.

### حقوق تصويت الأعضاء في الهيئة

2- يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد. والأعضاء في الهيئة هم البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية التي أبلغت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: [www.for.org](http://www.for.org)

3- وفي ما يلي المواد ذات الصلة :

#### المادة السادسة – 1

يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

#### المادة الأولى – 2

تتألف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

### النصاب القانوني للتصويت

4- يكتمل النصاب القانوني لإجراء انتخابات الهيئة بأغلبية الأعضاء في الهيئة الحاضرين في الدورة، على ألا تقل الأغلبية عن 20 في المائة من العدد الإجمالي للأعضاء في الهيئة أو تقل عن 25 عضواً. وبالنظر إلى عضوية الهيئة من المرجح أن يكون النصاب القانوني لإجراء الانتخابات في الدورة السادسة والعشرين للهيئة، 34 عضواً.<sup>1</sup>

5- وفي ما يلي المادة ذات الصلة :

#### المادة الرابعة – 6

تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولا اعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الثالثة عشرة – 1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية.

### إجراءات الترشيح

6- لم تأت اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على ذكر أية إجراءات رسمية لتسمية المرشحين لشغل منصب في الهيئة. وبمقتضى المادة السادسة-7 للهيئة، تسري أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة بعد إجراء التغييرات الضرورية. لكن عملاً بالمادة الثانية عشرة – 5 من اللائحة العامة للمنظمة، فإن الجهاز الذي يتولى التعيين يحدد إجراءات الترشيح. وكانت الهيئة قد وافقت من قبل على عدم توزيع استمارات الترشيح قبل انعقاد

<sup>1</sup> خُمس (20 في المائة) من 168 = 34 عضواً (معاً).

دورات الهيئة، وإنما تتاح عند الموظف المسؤول عن الانتخاب الذي يعينه المدير العام للمنظمة، للأعضاء في الهيئة عند الطلب في مستهل الدورة. ولا تعتبر صالحة سوى استمارات الترشيح التي تعاد إلى الموظف المسؤول عن الانتخاب.

### الانتخاب بالتوافق العام للآراء أو بالاقتراع السري

7- تنص اللائحة العامة للهيئة بأن تبتّ الانتخابات بالاقتراع السري إلا في الحالات التي لا يتعدى فيها عدد المرشحين عدد المناصب الشاغرة، حيث للهيئة أن تقرر متابعة إجراءات التصويت بالتوافق العام الواضح للآراء.

8- وفي ما يلي المادة ذات الصلة:

#### المادة السادسة - 5

تجري الانتخابات بالاقتراع السري ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويثبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

### الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

9- تجري الانتخابات لتعيين رئيس للهيئة بموجب أحكام المادة الثانية عشرة - 10 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة - 10

في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد عدا منصب المدير العام، إذا أخفق المرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة.

### الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد

10- تسري المادة الثانية عشرة - 12 على انتخاب نواب الرئيس الثلاثة للهيئة، إلا في ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالنصاب القانوني التي هي نفسها الواردة في اللائحة الداخلية للهيئة، كما هو مبين في الفقرة 2 أعلاه. وفي ما يلي المادة ذات الصلة:

## المادة الثانية عشرة - 12

في أي انتخاب يجريه المجلس لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد يطبق ما يلي:

- (أ) يتكون النصاب من ثلثي أعضاء المجلس. وتتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات صحيحة.
- (ب) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وأي ورقة اقتراع لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.
- (ج) المرشحون الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات يعلن انتخاب عدد منهم بما يعادل عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها، بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة (أ) السالفة.
- (د) إذا لم يسفر الاقتراع إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجري اقتراع ثانٍ، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الانتخابية الباقية. ويستمر هذا الإجراء حتى تشغل جميع المناصب الانتخابية.
- (هـ) إذا لم يتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخاب شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية، بسبب حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات، يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة (ج) أعلاه. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.

## تعريف الأصوات المعطاة

11- وفقاً لللائحة العامة للمنظمة، الأصوات الإيجابية أو السلبية وحدها التي تعد باعتبارها "الأصوات المعطاة" لحساب الأغلبية اللازمة. ولا يشمل عد الأغلبية الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة. وتسري في هذه الحالة المادة الثانية عشرة - 4(أ) و(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي:

## المادة الثانية عشرة - 4

- (أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور الغذائي وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية. ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.
- (ب) يعني تعبير "الأصوات المعطاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدلي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

## تعريف الامتناع عن التصويت

12- لا يسجل الامتناع عن التصويت إلا لمن يوضحون تحديدا أنهم يمتنعون عن التصويت. وفي حالة الاقتراع السري، يكفي للامتناع عن التصويت أن يودع المقترع بطاقة بيضاء أو بطاقة كتبت عليها عبارة "امتناع". ولا يعتبر تعذر التصويت امتناعاً رسمياً عن التصويت.

13- تسري المادة الثانية عشرة - 4(ج) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة - 4(ج)

يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي :

- (1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛
- (2) في حالة التصويت نداءً بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛
- (3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما بيضاء وإما موشراً عليها امتناع.

تعريف ورقة الاقتراع الملغاة

14- في حالة الاقتراع السري، تعتبر ورقة الاقتراع ملغاة إذا :

- كانت تحمل عدد المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها؛
- كانت تحمل أصواتاً لأشخاص أو أماكن لم ترشح ترشيحاً صحيحاً؛
- في الانتخابات لشغل أكثر من منصب، إذا كانت تحمل عدد أصوات أقل من المناصب الشاغرة؛
- كانت تحمل أي إشارة أو علامة غير تلك التي تستلزمها أغراض التصويت.

15- لكن بدون الإخلال بما تقدم، تعتبر أي ورقة اقتراع صحيحة إذا كانت نية الناخب واضحة. وتسري المادة الثانية عشرة - 4(د) (1)-(4) من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة - 4(د)

- (1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً تعتبر ملغاة.
- (2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضاً.
- (3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت.
- (4) طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

## طريقة إجراء الاقتراع السري

### تعيين حاسبي الأصوات

16- تسري المادة الثانية عشرة - 9(ج)(1)-(3) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي :

#### المادة الثانية عشرة - 9(ج)

- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة الاقتراح السري بصدد انتخاب، يكون حاسباً الأصوات من المندوبين أو الممثلين ومناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
- (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

### أوراق الاقتراع

17- تسري المادة الثانية عشرة - 9(د) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي :

#### المادة الثانية عشرة - 9(د)

يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء. وتسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

### مقصورات الاقتراع

18- تسري المادة الثانية عشرة - 9(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي :

#### المادة الثانية عشرة - 9(هـ)

عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

### استبدال أوراق الاقتراع الملغاة

19- تسري المادة الثانية عشرة - 9(و) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي :

#### المادة الثانية عشرة - 9(و)

إذا أخل أي مندوب بصلاحيته ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة دائرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة. وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

حضور عملية عد الأصوات

- 20- تسري المادة الثانية عشرة – 9(ن) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي:  
المادة الثانية عشرة – 9(ن)

إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوما بعد الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

المحافظة على سرية الاقتراع

- 21- تسري المادة الثانية عشرة – 9(ح) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي:  
المادة الثانية عشرة – 9(ح)

لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل، بسرية الاقتراع.

حفظ أوراق الاقتراع

- 22- تسري المادة الثانية عشرة – 9(ط) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي:  
المادة الثانية عشرة – 9(ط)

المدير العام مسؤول عن حفظ جميع أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

تأجيل الاقتراع في عملية الانتخاب

- 23- للمؤتمر أن يقرر تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات اللاحقة في أي عملية انتخاب. وتسري المادة الثانية عشرة – 13(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي:  
المادة الثانية عشرة – 13(ب)

يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

إثارة نقاط نظام خلال التصويت

- 24- لا يجوز قطع أي عملية تصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت. وتسري المادة الثانية عشرة – 14 من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي:

## المادة الثانية عشرة - 14

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

## الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب (الاقتراع السري)

25- ثمة إجراءات ومهلة زمنية محددة للطعن في نتائج التصويت أو الانتخاب. وتسري المادة الثانية عشرة - 15

(د) و(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة وتنص على ما يلي:

## المادة الثانية عشرة - 15

(د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الاقتراع أو لحين تسلم

المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.

(هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع

السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو

المجلس حسب الحالة.

## هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

26- تنتخب الهيئة في دورتها السادسة والعشرين رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يتولون منصبهم اعتباراً من نهاية

الدورة السادسة والعشرين وحتى نهاية الدورة العادية التالية للهيئة.

## الرئيس

27- عملاً بأحكام المادة الثانية-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، تنتخب الهيئة رئيساً يتولى منصبه

اعتباراً من نهاية الدورة السادسة والعشرين وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يمكن إعادة انتخاب الرئيس الحالي

للهيئة السيد Thomas J. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً للهيئة بعدما شغل منصبه لفترتين متعاقبتين.

## نواب الرئيس

28- تسري نفس أحكام المادة الثانية-1 التي تسري على انتخاب الرئيس على انتخاب نواب الرئيس. ولا يمكن

إعادة انتخاب نواب الرئيس الحاليين وهم السيد David Nhari (زيمبابوي) والسيد Gonzalo Ríos (شيلي) والبروفسور

Stuart Slorach (السويد) نواباً للرئيس بعدما شغلوا منصبهم لفترتين متعاقبتين.



29- وتنص المادة الثانية-1 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي :

#### المادة الثانية-1

تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، على أساس أن من المفهوم أن المنسوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، ولكن إذا ظلوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين فلا يجوز انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

#### اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

30- يكون رئيس الهيئة ونواب الرئيس على التوالي رئيس اللجنة التنفيذية ونواب الرئيس. ويضاف إليهم سبعة أعضاء آخرون تنتخبهم الهيئة من بين الأعضاء فيها، على أن يمثل كل منهم إحدى المناطق الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. ويشغل هؤلاء الأعضاء مناصبهم لدورتين (عاديتين) للهيئة. وقد انتخبت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين كلاً من تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية السعودية، كندا وأستراليا على التوالي لتولي هذه المهام حتى نهاية الدورة العادية المتعاقبة الثانية للهيئة (أي الدورة السادسة والعشرون حالياً).

31- كما تنص المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على ألا يكون أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان عضواً في اللجنة التنفيذية.

32- وستعين الهيئة في دورتها السادسة والعشرين سبعة أعضاء في اللجنة التنفيذية، واحد من كل إقليم من الأقاليم الجغرافية المذكورة أعلاه، يشغلون مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية المتعاقبة الثانية. ولا يمكن إعادة انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم بعدما شغلوا مناصبهم لفترتين متعاقبتين كأعضاء في اللجنة التنفيذية: البرازيل وفرنسا وكندا.

#### تعيين المنسقين الإقليميين

33- ترعى المادة الثانية-4(أ) و(ب) من اللائحة الداخلية للهيئة تعيين المنسقين. وقد عدلت الهيئة المادتين في دورتها الثالثة والعشرين بحيث يتم تعيين الأعضاء في الهيئة (البلدان وليس الأفراد) كمنسقين. وفي ما يلي نص المادتين :

4 - (أ) يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأي موقع من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الثالثة - 1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استناداً إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

(ب) لا يتم تعيين المنسقين إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ويتولى المنسقون مناصبهم في نهاية دورة الهيئة التي عينوا فيها حتى فترة لا تتجاوز نهاية الدورة العادية الثالثة التالية، وتعين الهيئة في كل حالة الفترة المحددة لشغل المنصب. وبعد أن يبقى المنسقون في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

34- يرشح المنسقون لفترة محددة؛ وتعادل هذه الفترة عادة المدة الفاصلة بين الدورات العادية للهيئة. ويجوز إعادة تعيين المنسقين لكن لا يمكن انتخابهم للفترة المقبلة التالية بعدما شغلوا فترتين متتاليتين. ويرجى من الهيئة أن تعين المنسقين من الأقاليم الجغرافية/مجموعات البلدان التالية: أفريقيا؛ آسيا؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي. ولا يعين المنسقون إلا باقتراح يتقدم به أغلبية الأعضاء في الهيئة الذين يشكلون معاً الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية. ووفقاً للتقاليد المرعية تعين لجان التنسيق الإقليمية المنسقين في كل دورة من دوراتها المنعقدة كل سنتين. وفي ما يلي الوضع الراهن للمنسقين الإقليميين:

الإقليم	المنسق الحالي	فترة شغل المنصب	المرشح
أفريقيا	أوغندا	الولاية الثانية	المغرب
آسيا	ماليزيا	الولاية الأولى	جمهورية كوريا
أوروبا	الجمهورية السلوفاكية	الولاية الأولى	الجمهورية السلوفاكية
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الجمهورية الدومينيكية	الولاية الثانية	الأرجنتين
الشرق الأدنى	مصر	الولاية الثانية	الأردن
أمريكا الشمالية وجنوب شرق المحيط الهادي	كندا	الولاية الأولى	ساموا

#### هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي والأعضاء في اللجنة التنفيذية

35- يرجى مراجعة المرفق الأول الذي يتضمن هيئة مكتب الهيئة والأعضاء في اللجنة التنفيذية منذ عام 1962 وحتى اليوم.

### الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى 2003/2/28

36- يرجى مراجعة المرفق الثاني الذي يتضمّن قائمة الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى 2003/2/28. وستوزع قائمة مستكملة بالأعضاء في الهيئة في مستهلّ الدورة السادسة والعشرين للهيئة على شكل وثيقة قاعة المؤتمر، في حال جرى الإبلاغ عن أعضاء آخرين.

## المرفق الأول

رؤساء ونواب رؤساء هيئة الدستور الغذائي وأعضاء اللجنة التنفيذية  
المنتخبين على أساس الأقاليم<sup>2</sup>

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء من الأقاليم
الأولى (1962)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkwicz (بولندا)	الأرجنتين، أستراليا، كندا، الهند، السنغال، المملكة المتحدة
الثانية (1964)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkwicz (بولندا)	
الثالثة (1965)	M.J.L. Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	غانا، الهند، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، أستراليا
الرابعة (1966)	M.J.L. Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	
الخامسة (1968)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	غانا، اليابان، بولندا، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
السادسة (1969)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	
السابعة (1970)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	تونس، اليابان، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الأرجنتين، كندا، أستراليا
الثامنة (1971)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	
التاسعة (1972)	A. Miklovicz (المجر)	D.G. Chapman (كندا) E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك)	تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا

<sup>2</sup> ينتخب رئيس الهيئة ونواب الرئيس لفترة دورة عادية واحدة للهيئة ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وينتخب الأعضاء في اللجنة التنفيذية الذين ينتخبون على أساس الأقاليم لفترة دورتين عاديتين للهيئة ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وتشير أرقام الدورات وتواريخها في الجدول أعلاه إلى الدورة التي جرى فيها انتخاب هيئة مكتب الهيئة. وباستثناء الدورة الأولى، تشغل هيئة المكتب منصبها اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبت فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. بينما يشغل الأعضاء من الأقاليم منصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية المتعاقبة الثانية.

	E. Matthey (سويسرا) E. R. Mendéz (المكسيك) T. N'Doye (السنغال)	D.G. Chapman (كندا)	العاشرة (1974)
كينيا، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا	T. N'Doye (السنغال) D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) W.C.K. Hammer (أستراليا)	E. Matthey (سويسرا)	الحادية عشرة (1976)
	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) D.A. Akoh (نيجيريا) S. Al Shakir (العراق)	E. Matthey (سويسرا)	الثانية عشرة (1978)
كينيا، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، نيوزيلندا	D.A. Akoh (نيجيريا) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية) E.R. Mendéz (المكسيك)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الثالثة عشرة (1979)
	A.A.M. Hasan (العراق) A.H. Ibrahim (السودان) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الرابعة عشرة (1981)
الكاميرون، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، أستراليا	A. Brinkner (الدانمرك) A.A.M. Hasan (العراق) E.R. Mendéz (المكسيك)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	الخامسة عشرة (1983)
	A. Brinkner (الدانمرك) E.R. Mendéz (المكسيك) L. Twum-Danso (غانا)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	السادسة عشرة (1985)
الكاميرون، تايلند، هولندا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا	J.K. Misoi (كينيا) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	E.R. Mendéz (المكسيك)	السابعة عشرة (1987)
	C. Kane (السنغال) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	E.R. Mendéz (المكسيك)	الثامنة عشرة (1989)
تونس، ماليزيا، هولندا، كوبا، كندا، نيوزيلندا	L. Crawford (الولايات المتحدة الأمريكية) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	التاسعة عشرة (1991)
	D. Gascoine (أستراليا) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	العشرون (1993)
تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا	J.A. Abalaka (نيجيريا) D. Gascoine (أستراليا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	الحادية والعشرون (1995)

الثانية والعشرون (1997)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) M.-E. Chacón (كوستاريكا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	كندا <sup>3</sup>
الثالثة والعشرون (1999)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زيمبابوي)	تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية السعودية، كندا، استراليا <sup>4</sup>
الرابعة والعشرون (2001)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زيمبابوي)	

<sup>3</sup> جرى تعيين كندا في الدورة الثانية والعشرين للهيئة ملء فترة شغل منصب الولايات المتحدة الأمريكية غير المنتهية بعد بمقتضى أحكام المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة بشأن التمثيل الجغرافي في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

<sup>4</sup> زادت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (1999) عدد الأعضاء في اللجنة التنفيذية حيث أضيف عضو من إقليم الشرق الأدنى.

## المرفق الثاني

## الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي

أفريقيا (43 عضواً)		
1- أنغولا	29- موزامبيق	55- منغوليا
2- بينان	30- ناميبيا	56- ميانمار
3- بوتسوانا	31- النيجر	57- نيبال
4- بوركينا فاسو	32- نيجيريا	58- باكستان
5- بوروندي	33- رواندا	59- الفلبين
6- الكاميرون	34- السنغال	60- جمهورية كوريا
7- الرأس الأخضر	35- سيشيل	61- سنغافورة
8- جمهورية أفريقيا الوسطى	36- سيراليون	62- سري لانكا
9- تشاد	37- جنوب أفريقيا	63- تايلند
10- جمهورية الكونغو	38- سوازيلندا	64- فيتنام
11- كوت ديفوار	39- توغو	أوروبا (40 عضواً)
12- جمهورية الكونغو الديمقراطية	40- أوغندا	65- ألبانيا
13- غينيا الاستوائية	41- جمهورية تنزانيا المتحدة	66- أرمينيا
14- إريتريا	42- زامبيا	67- النمسا
15- إثيوبيا	43- زمبابوي	68- بلجيكا
16- غابون	آسيا (21 عضواً)	69- بلغاريا
17- غامبيا	44- بنغلاديش	70- كرواتيا
18- غانا	45- بوتان	71- قبرص
19- غينيا	46- بروني دار السلام	72- الجمهورية التشيكية
20- غينيا بيساو	47- كمبوديا	73- الدانمرك
21- كينيا	48- الصين	74- استونيا
22- ليسوتو	49- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	75- فنلندا
23- ليبيريا	50- الهند	76- فرنسا
24- مدغشقر	51- إندونيسيا	77- جورجيا
25- ملاوي	52- اليابان	78- ألمانيا
26- موريتانيا	53- جمهورية لاو الديمقراطية	79- اليونان
27- موريشيوس	54- ماليزيا	80- المجر
28- المغرب		81- آيسلندا
		82- آيرلندا

- 83- إسرائيل  
84- إيطاليا  
85- لاتفيا  
86- ليتوانيا  
87- لكسمبرغ  
88- مالطة  
89- هولندا  
90- النرويج  
91- بولندا  
92- البرتغال  
93- جمهورية مولدوفا  
94- رومانيا  
95- الاتحاد الروسي  
96- الجمهورية السلوفاكية  
97- سلوفينيا  
98- اسبانيا  
99- السويد  
100- سويسرا  
101- جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة  
102- تركيا  
103- المملكة المتحدة  
104- يوغسلافيا  
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي  
(32 عضواً)  
105- أنتيغوا وباربودا  
106- الأرجنتين  
107- بهاما  
108- بربادوس  
109- بيليز  
110- بوليفيا  
111- البرازيل  
112- شيلي  
113- كولومبيا  
114- كوستاريكا  
115- كوبا  
116- دومينيكا  
117- الجمهورية الدومينيكية  
118- إكوادور  
119- السلفادور  
120- غرينادا  
121- غواتيمالا  
122- غيانا  
123- هايتي  
124- هندوراس  
125- جامايكا  
126- المكسيك  
127- نيكاراغوا  
128- باناما  
129- باراغواي  
130- بيرو  
131- سانت كيتس ونيفيس  
132- سانت لوسيا  
133- سورينام  
134- ترينيداد وتوباغو  
135- أوروغواي  
136- فنزويلا  
الشرق الأدنى (19 عضواً)  
137- الجزائر  
138- البحرين  
139- مصر  
140- جمهورية إيران الإسلامية  
141- العراق  
142- الأردن  
143- الكويت  
144- كازاخستان  
145- قيرغيزستان  
146- لبنان  
147- الجماهيرية العربية الليبية  
148- عُمان  
149- قطر  
150- المملكة العربية السعودية  
151- السودان  
152- الجمهورية العربية السورية  
153- تونس  
154- الإمارات العربية المتحدة  
155- اليمن  
أمريكا الشمالية (عضوان)  
156- كندا  
157- الولايات المتحدة الأمريكية  
جنوب غرب المحيط الهادي  
(11 عضواً)  
158- أستراليا  
159- جزر كوك  
160- فيجي  
161- كيريباتي  
162- ولايات ميكرونيزيا الموحدة  
163- نيوزيلندا  
164- بابوا غينيا الجديدة  
165- ساموا  
166- جزر سليمان  
167- تونغا  
168- فانواتو